



الرقم: ( )  
التاريخ: / / م

قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة  
بغسل الأموال أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال (محدثة لعام 2024م)  
لحاضنة الجمعيات لتنمية المنظمات غير الربحية

### أولا الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية المتعلقة بذلك ، ومنها

1. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ  
١٤٣٩/٢/٥ هـ
2. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن  
الدولة رقم 14525 وتاريخ 1439/2/19 هـ
3. الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال / وزارة التجارة - جماد الأول  
١٤٤٠ هـ.
4. دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / مؤسسة النقد العربي السعودي - ربيع  
الأول ١٤٤١ هـ.
٥. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية 1437 هـ.



ثانياً اللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ، والتي أقرها  
مجلس الإدارة على كافة المستويات الإدارية، وهي

1. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب .
2. سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله .
3. قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال.
4. الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بعملية غسل الأموال .
5. الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية لتجنب تنبيه العميل عن تحقيق جار في شبهة غسل الأموال.
6. إجراءات الإبلاغ عن عمليات اشتباه في غسل أموال.

تمت الموافقة على هذه الإجراءات في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠م